سلطة القاضي التقديرية تجاه المعاينة في النظام السعودي

دراسة تأصيلية وتطبيقية

The Discretionary Power of the Judge towards Inspection in the Saudi System

A Fundamental Applied Study

إعداد الباحث

عبدالله بن عبدالرحمن بن تريحم الصبحي

Abdullah Abdul Rahman bin Tarhim Al-Subhi

محاضر في قسم الدراسات القضائية

بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

المملكة العربية السعودية

سلطة القاضي التقديرية تجاه المعاينة في النظام السعودي

دراسة تأصيلية وتطبيقية

عبدالله عبدالرحمن بن تريحم الصبحي

قسم الدراسات القضائية ، كلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: alsubhi@iu.edu.sa

الملخص:

ركز هذا البحث المعنون بـ" سلطة القاضي التقديرية تجاه المعاينة في النظام السعودي – دراسة تأصيلية تطبيقية" على دراسة مواضع السلطة التقديرية المتعلقة بالإثبات بالمعاينة القضائية، والتي منحها المنظم للقاضي، أثناء نظره للدعاوى المعروضة بين يديه، وذلك لعدم توفر دراسة تسلط الضوء على سلطة التقاضي التقديرية في المعاينة من خلال ما نص عليه المنظم في نظام المرافعات الشرعية وذلك بدراستها دراسة شرعية، ونظامية، مع التطبيق عليها مما جرى عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية، من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج التأصيلي، والباحث يوصي بضرورة تسليط الضوء على مواضع السلطة التقديرية للقاضي في الأنظمة العدلية، وخصوصاً نظام المرافعات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: القاضي، السلطة التقديرية، المرافعات الشرعية، المعاينة القضائية ، محاكم المملكة العربية السعودية.

The Discretionary Power of the Judge towards Inspection in the Saudi System

A Fundamental Applied Study

Abdullah Abdul Rahman bin Tarhim Al-Subhi

Department of Judicial Studies ، College of Laws and Judicial Studies at the Islamic University ، Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: alsubhi@iu.edu.sa

ABSTRACT

This research titled “The Discretionary Power of the Judge towards Inspection in the Saudi System – A Fundamental Applied Study" has focused on studying the positions of the discretionary power relating to proof by judicial inspection, which the regulator granted to the judge in hearing the cases at his hands; due to the shortage of studies that shed light on the discretionary judicial power in inspection through what the regulator stipulated in the Sharia proceedings system,

which is achieved by studying it in terms of Sharia and Regular System, besides keeping it subject to applying what has been practiced in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia, in terms of using the inductive analytical approach, along with the fundamental approach. The researcher recommends that the positions of the judge's discretionary power in the judicial systems shall be highlighted, and in particular the Sharia legitimate proceedings system.

Keywords: Judge, Discretionary Power, Sharia Legitimate Proceedings, Judicial Inspection , Courts of the Kingdom of Saudi Arabia.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن مما أدرك الناس قيمته، وأثره في واقع حياتهم عبر العصور المتعاقبة، وعرفوا حاجتهم واضطرارهم إليه، هو إقامة العدل بينهم، وإشاعته في عموم شئونهم، حتى أصبح إلتزام الأمم بهذا المبدأ علامة على سعادتها، وسمة لقوتها وسيادتها، ولما كان العدل يتحقق بالقضاء حرص الإسلام على تأكيد أهمية دور القضاء؛ إذ هو وسيلة لتحقيق العدل بين الناس، ونصرة للمظلوم، ورد الحقوق لأصحابها، ويكفي إجلالاً لقدره، وبياناً لفضله، وشرفه، قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[1]، وإن أمراً تولاه الله جل شأنه لا يماري أحداً في أهميته، وفضله، والشريعة الغراء جاءت صالحة لكل زمان ومكان قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[2]، والله سبحانه أمر نبيه بالعدل بين الناس في القضاء، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، حتى يستظل الناس بظلال الشريعة الإسلامية الوارفة،

(١) سورة غافر، آية (٢٠).

(٢) سورة الحديد، آية (٢٥).

وينعمون بحياة كريمة هانئة، صيانة للمجتمعات البشرية من الظلم، ونصرةً للمظلوم.

وإن القاضي العدل ليمثل حجر الزاوية في المنظومة القضائية الإسلامية، في تطبيقه لنصوص الوحيين، وإجماع الأمة، وما سار عليه سلفها الصالح، وإعماله لما كفلته له الشريعة الغراء من اجتهاد فيما يعرض عليه من وقائع، وحُسنِ تنزيل للأحكام، وتقدير للأدلة، ووزن لها.

هذه المهمة التي جُعلت على عاتق القاضي مهما اختلفت مسمياتها كالاجتهاد القضائي، أو العمل بالمصالح، أو السلطة التقديرية للقاضي، كلها تدور حول حجم الثقة التي أولتها الشريعة لهذا القاضي، وإن كانت هذه الثقة هي محل اختبار، وتدقيق، ومتابعة، إلا أنها وبلا شك أتاحت للقضاة حرية النظر والتأمل المحكوم بقواعد الشرعية، ولقد أشار إليه هذا المعنى اللطيف جملة من العلماء، في كتبهم وأقضيتهم، كقول ابن عابدين في حاشيته" **تقدير القاضي كالشارع**"[1]، وقول الطرابلسي في معين الحكام: "**القضاء أمرٌ يُحتاج فيه إلى الرأي والتدبير**"[2]، من هذا المنطلق رأيتُ أن يكون هذا البحث حول سلطة القاضي التقديرية في المعاينة القضائية، فجاء العنوان الموسوم بـ " **سلطة القاضي التقديرية تجاه المعاينة في النظام السعودي**".

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٥/٦٣٤).

(٢) معين الحكام للطرابلسي، (ص:٢٥)

وإني لأستعين بالله ﷻ، وأسأله دوام التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع أن السلطة التقديرية للقاضي هي التطبيق الأبرز لحقيقة اجتهاد القاضي، وتنزيله الأحكام على الوقائع، فضلاً أن المعاينة القضائية تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات وركيزة أساسية يتوصل بها القاضي لإقامة العدل بين الناس، وإرجاع الحقوق لأصحابها، على أن المنظم عندما أشار إلى سلطة القاضي التقديرية في نظام المرافعات الشرعية أو لائحته التنفيذية هو يتماشى مع قواعد الشريعة، إذ أن الأنظمة القضائية محكومة بأحكام الشريعة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، بالإضافة إلى أني لم أجد من تحدث عن سلطة القاضي التقديرية في المعاينة القضائية، بالدراسة التأصيلية التطبيقية، بصورة مستقلة حسب علمي، وهو يوافق الرغبة الشخصية في الإسهام في إثراء المكتبة القضائية، بإضافة بحث علمي قضائي متعلق بسلطة القاضي التقديرية في المعاينة القضائية.

الدراسات السابقة

لم أقف من خلال بحثي في فهارس الكتاب والمكتبات، ومواقع الانترنت عمن تحدث عن هذا الموضع ببحث مستقل، وإن كان هنالك من تعرض لموضوع السلطة التقديرية للقاضي عموماً[1]، أو من خص هذه السلطة بشيء من التحديد[2]، وبناءً عليه رأيت من المستحسن أن أكتب في هذا الجانب إبرازاً لموضع السلطة التقديرية للقاضي في المعاينة القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، **وهي على النحو الآتي:**

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

(١) مثل: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي لمحمود محمد ناصر بركات، سلطة القاضي التقديرية في سير الدعوى، وسلطة القاضي التقديرية في الإثبات، وسلطة القاضي التقديرية في الحكم على الدعوى، وآثار استخدام النشاط التقديري للقاضي.

(٢) مثل: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لوليد الصمعاني، تناول فيها: أساس السلطة التقديرية للقاضي الإداري، وسلطته التقديرية في المرافعات الإدارية، وسلطته التقديرية في موضوع الدعوى الإدارية، وضمانات عدم تجاوز القاضي الإداري في سلطته التقديرية.

المطلب الأول: التعريف بالسلطة التقديرية.

المطلب الثاني: التعريف بالمعاينة القضائية.

المطلب الثالث: التعريف بالمرافعات الشرعية.

المبحث الأول: سلطة القاضي التقديرية في المعاينة القضائية.

المطلب الأول: سلطة القاضي التقديرية في إجراء المعاينة القضائية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في رفض المعاينة القضائية.

المبحث الثاني: التطبيق القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص الحكم القضائي.

المطلب الثاني: التعليق على الحكم القضائي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وفيها ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج التأصيلي، وذلك وفق الخطوات الآتية:

١. قمتُ باستقراء نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف في المملكة العربية السعودية، وحصرتُ ما أشارت إليه من سلطة تقديرية للقاضي في الإثبات بالمعاينة.

٢. تتبعت المصطلحات الآتية للدلالة على موضع السلطة التقديرية للقاضي: للمحكمة، أو للقاضي، أو حسب تقدير القاضي، إذا رأى القاضي، ظهر للقاضي، فللقاضي، لعذر يقبله القاضي، وللقاضي، وللمحكمة، ظهر للمحكمة، فللمحكمة، كان للمحكمة، ويجوز للمحكمة، في نظر المحكمة، جاز للمحكمة، رأت المحكمة، للدائرة، إذا ظهر للدائرة، إذا رأت الدائرة.

٣. المقصود بالإثبات: هو وسائل الإثبات، أو طرائق الحكم المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وجرى عليها العمل في الأنظمة المرعية.

٤. عند دراسة السلطة التقديرية سأقوم بالدراسة الشرعية، والنظامية، وذلك بربطها بالأنظمة القضائية، واللوائح المتعلقة بها في المملكة العربية السعودية، مع ذكر الجانب التطبيقي لها.

٥. توثيق الأقوال، والنقولات، عن أهل العلم من مصادرها الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

٦. ذكر الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها في الهامش بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٧. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، بذكر اسم الكتاب، والباب ورقم الحديث، والجزء والصفحة، مع الحكم عليها من أهل الاختصاص، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٨. أوثق الآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

٩. الترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن عند أول ورود، ويستثنى من ذلك الخلفاء الراشدون، وأئمة المذاهب الأربعة، ومن لم يزل على قيد الحياة من العلماء المعاصرين.

١٠. الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

١١. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج.

١٢. تذييل البحث بثبت المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات وفق ما هو مبين في الخطة.

التمهيد

وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسلطة التقديرية.

المطلب الثاني: التعريف بالمعاينة القضائية.

المطلب الثالث: التعريف بالمرافعات الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بالسلطة التقديرية:

الفرع الأول: تعريف السلطة لغة، واصطلاحاً:

أولاً: تعريف السلطة لغة:

اسم من الفعل سَلط – بكسر اللام وضمها–، ويجمع على: سُلطات، والسين، واللام، والطاء، أصل واحد، يدل على القوة والقهر، ومن ذلك: السَّلاطة من التسلط، وهو التمكن من القهر، ولذلك سُمِّي السُّلطان سلطاناً، والسُّلطان الحجة[1].

وشواهد ذلك في لفظ السلطة الدال على السيطرة، والتمكن، قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[2]، وفي المعنى الدال على الحجة، والدليل، والبرهان، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[3]، وفي المعنى الدال على القوة، والقهر، قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾[4].

---

(١) المعجم الوسيط، (٤٤٣/١)، لسان العرب لابن منظور، (٣٢١/٧)، الصحاح للفارابي، (١١٣٣/٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٩٥/٣)، العين للخليل، (٢١٣/٧)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، (ص:٤١٢)، تاج العروس للزبيدي، (٤٦٤/٥)، تهذيب اللغة للهروي، (٢٣٥/١٢).

(٢) سورة الإسراء، (٣٣).

(٣) سورة هود، (٩٦).

(٤) سورة الحشر، (٦).

فالمادة إذاً تدل على القوة، والقهر، والتمكن، وإن كان التمكن لازماً للقوة والقهر، وتدل على التسليط، وعلى إطلاق السلطة وضبط النظام ولو بالقوة، وليس هذه المعاني المتعلقة بالسلطة حصراً على معنى الاستبداد، والظلم، بل هي أشمل من ذلك، فقد تكون السلطة، بحق، وبغير حق[1].

ثانياً: تعريف السلطة اصطلاحاً:

معنى السلطة في الاصطلاح متعلق بدلالة المعنى اللغوي، فهي لا تخرج عن القوة والتمكن من تنفيذ الأحكام على وجه الإلزام[2]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[3].

فهي قدرة على فرض الأوامر، ومعاقبة من يخالفها، والقيام بمجموعة جهود ذهنية بهدف تقدير إمكانية توليد نزاع ما لأثر قانوني معين[4].

والملاحظ أن لفظ السلطة معروفاً عند الفقهاء قديماً، حسب الدلالة اللغوية التي أشرنا إليه، في معنى القوة والتمكن، ومن ذلك: قولهم: في الأثر الناتج عن بيع نصيب الشخص من الهبة: "انقطعت سلطة الرجوع في الهبة،

(١) السلطة القضائية لشوكت عليان، (ص:٨٦)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، (ص:٤١٢)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لناصر الغامدي، (ص:٨٠)، السلطة التقديرية للقاضي الإداري لوليد الصمعاني، (٢٢/١).

(٢) السلطة القضائية لشوكت عليان، (٨٦).

(٣) سورة النساء، (٦٥).

(٤) سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية لنبيل إسماعيل، (ص:٩٤).

لزوال ملكه عن العين الموهوبة"[١]، وقولهم في رد المغصوب: "يبرأ، لأن المالك تسلمه تسليماً تاماً، وعادت سلطته إليه"[٢]، إلى غير ذلك من الشواهد التي أوردها الفقهاء في كتبهم[٣].

وفي المعنى اللغوي "السلطان"، نجد أن الفقهاء استعملوه بكثرة في كتبهم، في الدلالة على الحاكم، ومعلوم أنه صاحب سلطة، وتمكن، ويظهر هذا بجلاء في مسميات كتبهم، مثل التسمية بـ" الأحكام السلطانية"[٤]، ويبرز أيضاً في مضامين الكتب، كقولهم: " الدين والسلطان توءمان، ولهذا قيل: الدين أساس، والسُّلطان حارس"[٥].

وفي هذا دلالة على أنها سُلطةٌ على إلزام الغير، وإنفاذ التصرف عليه، بدون تفويض منه، وتكون في الدين، والدنيا، والنفس، والمال، وتتعلق بمرافق الحياة، وشؤونها[٦].

وعلى هذه المعاني فالقول بمنح القاضي سلطة ينبغي أن ذلك يعني منحه ما تفيده مادة كلمة السلطة، من القوة، والصلاحية، وأن يُمكَّن من استعمالها

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، (٣٠٩/٩).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١٨٨/٦).
(٣) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لوليد الصمعاني، (٢٢/١).
(٤) جاءت التسمية بـ"الأحكام السلطانية" عن الإمامين الماوردي، وأبو يعلى رحمهما الله.
(٥) الاقتصاد في الإعتقاد للغزالي، (ص:١١٤)، غاية المرام في علم الكلام للآمدي، (ص:٣٦٦)، السلطة التقديرية للقاضي الإداري لوليد الصمعاني، (٢٨/١).
(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد مصطفى، (ص:٤٨٦).

بالشكل الصحيح، وأن يُنفذ ثمراتها ولو بالقوة، وأن أتكون أحكامه الصادرة عن هذه السلطة لها من الحجية والنفاذ ما يجعلها مفيدة ومستقلة[1].

الفرع الثاني: تعريف التقديرية لغة، واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التقديرية لغة:

من قدّر يُقدّر، والقاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه، ونهايته، يقال: قَدْرُه كذا، أي: مبلغُه، وقَدَرْتُ الشيء أَقْدِرُه، من التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾[2]، أي: ما عظموه حق تعظيمه[3].

والقَدر والقُدرة، والمقدار: القوة، والقَدر: الغنى، واليسار، وهو من ذلك؛ لأن كله قوة، وقَدرُ كل شيء ومقداره: مقياسه، وقَدَر الشيء بالشيء، وقدّره: قاسه[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾[5]، أي: حددنا أوقات السير من قرية إلى أخرى[6].

(١) السلطة القضائية في الفقه الإسلامي لمحمد بركات، (ص:٧٧).
(٢) سورة الزمر، (٦٧).
(٣) الصحاح للفارابي، (٧٨٦/٢)، لسان العرب لابن منظور، (٧٤/٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٦٢/٥).
(٤) لسان العرب لابن منظور، (٧٤/٥)، تاج العروس للزبيدي، (٣٧٤/١٣).
(٥) سورة سبأ، (١٨).
(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٥٠٩/٦).

والتقدير يأتي على وجوه من المعاني:

أولها: التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته.

والثاني: تقديره بعلامات يقطعه عليها.

والثالث: أن تنوي أمراً بِعقدك، تقول: قدّرت أمر كذا وكذا، أي: نويته، وعقدت عليه، ويقال: قَدَرتُ لأمر كذا أقدِر قدراً: إذا نظرت فيه، ودبرته، وقايسته، وقَدَرت: أي هيأت، وأطقت، وملكت، ووقَّتُ، وقَدَر عليه الشيء، أي: ضَيَّقَه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ١٨ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ﴾[2]، أي: قدر عليه رزقه، وأعطاه بقدر محدود[3].

ثانياً: تعريف التقديرية اصطلاحاً:

من القدرة، وهي الصفة التي تمكن الحيّ من الفعل، وتركه بالإرادة، ومنها: القدرة الممكنة: وهي أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً، أو مالياً، وهذا النوع شرط الحكم[4].

وأكثر استعمال الفقهاء للفظ التقدير بمعنى: تبيين كمية الشيء، وهو من المعاني اللغوية، إذ أن المعنى الاصطلاحي لا ينفك عن المعنى اللغوي،

(١) لسان العرب لابن منظور، (٥/٧٤)،

(٢) سورة الفجر، (١٦).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور، (٣٠/٣٣٠).

(٤) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، (ص:٥٧٥).

والتقدير تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن، وقبح، ونفع، وضرر، وغيرهما[1].

ومن جانب آخر، يُقال للتسوية بين أمر بآخر: تقدير، وفي هذا إلماح إلى أن التقدير يتضمن جهداً عقلياً، أو حركياً، يتوصل عن طريقه إلى إيجاد التسوية، والتماثل، أو التقارب بين أمرين مختلفين[2]، والتقدير أيضاً: إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم[3].

الفرع الثالث: تعريف السلطة التقديرية إجمالاً:

مما يجدر التنبيه إليه، إلى أن مصطلح "السلطة التقديرية"، من المصطلحات الحديثة، التي جاءت بها الأنظمة القانونية المعاصرة، فلا تجد ذكراً له عند الفقهاء، في مدوناتهم الفقهية، ولكن المعنى والمضمون متحقق في العبارات الفقهية في جميع المذاهب الفقهية، ومنها: "تقدير القاضي كالشارع"[4]، و "القضاء أمرٌ يُحتاج فيه إلى الرأي والتدبير"[5]، وهذه الألفاظ وان اختلف مبناها، إلا أن المعنى متحد فيما يتعلق بالسلطة التقديرية.

(١) قواعد الفقه للبركاتي، (ص:٤٢٤)، السلطة التقديرية للقاضي الإداري لوليد الصمعاني، (٣٤/١).

(٢) التقرير والتحرير لابن أمير حاج، (١١٧/٣)، السلطة التقديرية للقاضي الإداري لوليد الصمعاني، (٣٤/١).

(٣) القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام، (ص:١٣٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي، (ص:٥٦٤).

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٦٣٤/٥).

(٥) معين الحكام للطرابلسي، (ص:٢٥).

حتى أن المنظم في المملكة العربية السعودية في الأنظمة العدلية، ومنها المرافعات الشرعية، لم ينص صراحة على السلطة التقديرية، لكنه استعمل ألفاظاً في الدلالة عليها، تعرف بسياقها ضمن النصوص النظامية، كقوله مثلاً: يجوز للقاضي، أو للقاضي، إذا رأت المحكمة، للدائرة، وهذه أمثلة وأضرابها متعددة في نظام المرافعات الشرعية، وهو عليه مدار البحث.

وتأسيساً على ماسبق، نجد بعض المتأخرين ذكروا عدداً من التعريفات، في بيان السلطة التقديرية، ومنها: "أنها حيز يتركه النص للملائمة بين تطبيق النص وبين الواقع"[1]، وقيل : " هي تلك التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة يحددها مما يقتضيه تنظيم مراف الدولة وتدبير شؤونها، ورعاية الصالح العام، وبالجملة من كل ما يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة على مقتضى من روح الشريعة، ومقاصدها العامة، ولم يرد بشأنها أحكام تفصيلية"[2].

والمتأمل يجد أن هناك تلازم بين السلطة التقديرية، والسلطة القضائية، فحيثما وجد السلطة القضائية، وجدت السلطة التقديرية، وقوام ذلك هو إعمال العقل، واتقاده على الدوام، ولا ريب في ذلك حقيقة، إذ أن السلطة التقديرية في الفقه الإسلامي، تتمثل في الاجتهاد القضائي في استنباط الحكم الواجب تطبيقه في القضية المتنازع فيها، عن طريق الأمارات والوسائل التي وضعها الشارع للدلالة على حكمه.

(١) مصنفة النظم الإسلامية لمصطفى وصفي، (ص:٢٥٠).

(٢) السياسة الجنائية في الشريعة لبهنسي، (ص:٨٥).

وهي سلطة مقررة في حق التقاضي في المجتمع الإسلامي، وتحقيق العدل بين الأفراد، كما وأن تحديد بعض الأمور التي تُركت دون النص عليها، يرجع إلى اجتهاد القاضي وتقديره، باعتبار أن القضايا تختلف فيما بينها، وأن ظروف الناس تختلف تبعاً لاختلاف الأحوال، والزمان، والمكان، فيكون تحديدها حرج على الناس، وتضييق في الأحكام.

ويظهر ذلك جلياً أن القاضي يبقى حائراً في العديد من القضايا المشكلة أمام قصور النص، فلا يجد أمامه طريقاً للفصل فيها إلا اللجوء إلى الاجتهاد فيها، وإعمال السلطة التقديرية عن طريق الأدلة العقلية(١).

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: التعريف بالمعاينة القضائية.

والمعاينة لغة: من عاين الشيء معاينةً، وعياناً، وتعود في أصل اشتقاقها إلى "عين"، وهو أصل واحد يدل على عضو يبصر به، ورأيت فلاناً عياناً، أي: مواجهة، وتعينت الشيء، أي أبصرته(٢).

والمعاينة اصطلاحاً: عُرفت بعدة تعريفات، منها: "مشاهدة المحكمة لموضع النزاع، أو محله"(٣)، وقيل بأنها: " أن يشاهد القاضي بنفسه، أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين، لمعرفة حقيقة الأمر فيه"(٤).

(١) سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين لسليمان الجويسر، (ص:١٨)، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي والقانون العراق والسوداني لكريم درويش، (ص: ٦٦)

(٢) لسان العرب لابن منظور، (٢٩٨/١٣)، مختار الصحاح للرازي، (٤٦٧/١)، المصباح المنير للفيومي، (٤٤٠/٢).

(٣) أصول الإثبات لأبو السعود، (ص:٣٧٧).

(٤) وسائل الإثبات لمحمد مصطفى، (ص:٥٩٠).

المطلب الثالث: التعريف بالمرافعات الشرعية.

المرافعات لغة: جمع مرافعة، وأصلها من: رَفَعَ، والراء والفاء والعين، أصل واحد، يدل على خلاف الوضع، تقول: رفعت الشيء رفعاً، وهو خلاف الخفض(١).

وكذلك يُطلق الرفع على تقريب الشيء، قال تعالى: ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾(٢)، أي: مقربة لهم، ورافعت فلاناً إلى الحاكم، وترافعا إليه، ورفعه إلى الحَكَم رفعاً، ورُفعاناً، ورِفعاناً: قرّبه منه، وقدمه إليه ليُحاكمه، وكذلك يُطلق على إذاعة الشيء وإظهاره(٣).

وترافع المحامي عن المتهم أمام القضاء، أي: دافع عنه بالحُجة(٤).

والمرافعات اصطلاحاً: عند التأمل في المدونات الفقهية للفقهاء لا تكاد تجد تعريفاً لهذا المصطلح، رغم أنهم تناولوا المسائل المتعلقة به بالبحث والدراسة، والسبب في ذلك أن هذا المصطلح هو لفظ حديث من حيث مدلوله الاصطلاحي، ولقد كان كثير من الفقهاء يسمونه بتسميات مرادفة لهذا المعنى، كقولهم: علم القضاء، أو كتاب القضاء(٥).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، (٤٢٣/٢).
(٢) سورة الواقعة، (٣٤).
(٣) لسان العرب لابن منظور، (١٢٩/٨)، مقاييس اللغة لابن فارس، (٤٢٤/٢).
(٤) المعجم الوسيط، (٣٦٠/١).
(٥) قواعد المرافعات الشرعية لسعد آل ظفير، (ص:١١).

ولقد تناول عدد من الباحثين تعريف المرافعات الشرعية بعدة تعريفات، منها:

أن المرافعات الشرعية هي: الدعوى وطرق إثباتها والقضاء[1].

وعُرفت بأنها: مجموعة الأنظمة التي تحدد مجريات التقاضي، والإجراءات التي يتبعها الخصوم عند رفع دعواهم أمام القاضي، وتشمل القواعد التي يتخذها القاضي أثناء سير الدعوى في المحكمة منذ تسجيل الدعوى، حتى صدور الحكم عليها، سواء كان ذلك متصلاً بالاختصاص، أو بالمواعيد، أو بطرق الطعن والإجراءات المنظمة لذلك[2].

وقيل بأنها: النصوص الفقهية المقررة لتنظيم قواعد وأحكام سير المرافعة، وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها[3].

ولعل هذا الأخير هو الأقرب لتصور مفهوم المرافعات الشرعية، وإن كانت التعريفات السابقة، وغيرها متشابهة في المضامين، وذلك لسهولة عبارته، واختصارها كما هو عادة التعريفات.

❁❁❁❁❁

(١) المرافعات للألباني، (٣/١).

(٢) القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية للدرعان، (ص:٧).

(٣) المدخل إلى فقه المرافعات لابن خنين، (ص:٢٨١).

المبحث الأول

سلطة القاضي التقديرية في المعاينة القضائية

المطلب الأول: سلطة القاضي التقديرية في إجراء المعاينة القضائية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في رفض المعاينة القضائية.

المطلب الأول: سلطة القاضي التقديرية في إجراء المعاينة القضائية.

هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في معاينة المتنازع فيه جاء النص عليها في نظام المرافعات الشرعية، حيث جاء في المادة السادسة عشر بعد المائة ما نصُّه: "**يجوز للمحكمة أن تقرر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم– معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه**"[(١)].

الأصل أن يقوم القاضي بتحري حقيقة الدعوى في مجلسه القضائي، وسنده في ذلك قناعته للأدلة التي يطرحها الخصوم بين يديه، غير أن هناك حالات لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلا بمشاهدة القاضي لها شخصياً، كأن يكون إحضار المدعى به إلى مجلس القضاء متعسراً، أو متعذراً، فضلاً أن المدعي مهما بالغ في تعريف أو وصف المدعى به، فإنه لا يفي بالغرض، وتبقى صورته في ذهن القاضي غير مكتملة، خاصة وأن خصمه في الغالب سيخالفه في ذلك الوصف[(٢)]، ومن هنا تبرز فكرة وأهمية الوقوف على الشيء المتنازع فيه، وهو ما يعرف عن الفقهاء وأهل القانون بالمعاينة.

(١) المادة السادسة عشر بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) نظرية الإثبات لحسين المؤمن، (٢٥٨/٤).

ولقد جاءت نصوص الشرعية في دلالتها على المعاينة، بما فيها المعاينة القضائية، وذلك في مواضع عدة، منها:

١. قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام مع مراودة امرأة العزيز له وامتناعه عن ذلك: ﴿ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[1]، **وجه الدلالة**: لقد كانت رؤية الشاهد الذي من أهلها للقميص، ومعاينته له، ومعرفة موضع الشق منه، دليلاً على عفة يوسف عليه السلام مما يؤخذ منها مشروعية المعاينة، واعتبارها طريقاً من طرق الحكم القضائي.

٢. أن ابني عفراء[2] لما تداعيا قتل أبي جهل قال لهما ﷺ: «**هل مسحتما سيفيكما**»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «**كلاكما**

(١) سورة يوسف، (٢٨).

(٢) هما: معاذ وعوف بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، وهما الذين قتلا أبا جهل في بدر، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٦/٤)، أسد الغابة لابن الأثير، (٤٥/٢)

قتله»[1]، **وجه الدلالة:** أن للقاضي أن ينظر في شواهد الأحوال ليترجح عنده قول أحد المتداعيين، فيقضي له[2]، مما يدل معه على مشروعية معاينة الشيء موضع النزاع.

٣. عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ[3] قال: كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم...[4].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩١) برقم: (٣١٤١) (كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب)، (٥ / ٧٤) برقم: (٣٩٦٤) (كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل) ، (٥ / ٧٨) برقم: (٣٩٨٨) (كتاب المغازي ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٨) برقم: (١٧٥٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل).

(٢) المفهم لما أشكل من تخليص مسلم للقرطبي، (٥٤٧/٣).

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي، وكان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً، روى عدد من الأحاديث، توفي سنة ٨٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة لابن الأثير، (٥٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (٤٢٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم: (٦٨٤) (كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته) ، (٢ / ٦٢) برقم: (١٢٠١) (كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٤٢١) (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) ، (٢ / ٢٦) برقم: (٤٢١) (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) ، (٢ / ٢٦) برقم: (٤٢١) (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم).

وجه الدلالة: فيه أن للحاكم الذهاب إلى موضع الخصوم للفصل بينهم، لينكشف مالا يُحاط به إلا بالمعاينة[1].

٤. أن للقاضي الحق في الوصول للعدل بين الخصوم، وإنصاف المظلوم، والوصول إلى الحق بالطرق الممكنة، مادامت لا تخالف الشرع، وعليه ألا يقف مع ظواهر الأحوال، بل يستعمل كل مايظهر الحق ويجليه، ومن ذلك المعاينة[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المعاينة لا تعتبر من قضاء القاضي بعلمه[3]، وتبرز العلاقة بينهما أن المعاينة عبارة عن علم تحصل عليه القاضي واستفاده من مجلس الحكم وموقع النزاع، يستند فيه إلى أمور مادية لا مجال لإنكارها، ولا يسعه إلا قبولها، فالقاضي من خلال المعاينة يمارس عمله القضائي، سواء كانت المعاينة تمت في مجلسه، أو خارجه، فهي تعتبر أحد إجراءات سير الدعوى، ونتيجة مترتبة على رفعها، فهي إن كانت في المحكمة فعلم القاضي الذي تحصل عليه بالمعاينة كالعلم الذي استفاده في مجلسه من خلال الإقرار واليمين ونحوهما، وأما إن كانت خارج مجلسه، فالقاضي يقوم به بصفته يمارس عملاً قضائياً منوطاً به، فكأنه نقل مكان القضاء من المحكمة إلى الموضوع الذي فيه النزاع، ولذا فإن المقصود بعلم القاضي الممنوع من الحكم ما علمه

(١) فتح الباري لابن حجر، (١٨٣/١٣).
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، (٣).
(٣) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم، (٤١٠/١٢).

سابقاً من موضوع الحق مجرداً، بلا بينة ولا قرينة في الدعوى[1]، وإن اعتبرنا أنه من قبيل علم القاضي فهو بالتأكيد يُخرج على موضع اتفاق الفقهاء في جواز حكم القاضي بعلمه في فيما يحدث في مجلسه[2].

وللقاضي بموجب سلطته التقديرية أن يقرر إجراء معاينة المتنازع فيه من تلقاء نفسه، متى استدعى الأمر ذلك، كي ينكشف له ما لا يُحاط إلا بالمعاينة، وأيضاً لأحد الخصوم كذلك طلب معاينة المتنازع فيه متى استدعى الأمر ذلك، وبذلك يتبين أن طلب إجراء المعاينة محصور في طرفين، هما: القاضي، وأحد الخصوم، وفي كلا الحالتين يجب أن يذكر في طلب القاضي أو أحد الخصوم موعد المعاينة عند تحديده، وإعلام الخصمين به[3].

والمعاينة القضائية للشيء المتنازع فيه تتم بأحد الطرق الآتية:

الطريقة الأولى: المعاينة بجلب المتنازع فيه إلى المحكمة لمعاينته، وذلك إذا كان جلبه ممكناً، بأن يكون مما سهُل حمله، مثل: الأوراق، والمجوهرات، والأجهزة الصغيرة، ونحوها.

(١) المدخل لقانون الإثبات لحيدر دفع الله، (ص:٢٧٥)، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية للجبرين، (٨٩٥/٢)، الإثبات القضائي عن طريق المعاينة لسالم المطيري، (ص:٢١).

(٢) المبسوط للسرخسي، (١٠٦/١٦)، شرح الخرشي، (١٦٩/٧)، نهاية المحتاج للرملي، (٢٤٧/٨)، المغني لابن قدامة، (٥٤/٩).

(٣) الكاشف في شرح المرافعات الشرعية لابن خنين، (٣٨/٢).

الطريقة الثانية: المعاينة بالانتقال إلى موضع الشيء المتنازع فيه إذا كان لا يمكن إحضاره لمجلس القاضي، وذلك إذا كان ثابتاً في مكانه، كالعقار بأنواعه، أو ثقيلاً يصعب حمله، كالمكائن الضخمة، ونحوها، وعليه: فإنه تتم المعاينة في هذه الحالة من القاضي ناظر الدعوى، أو يقوم القاضي بتكليف أحد القضاة للذهاب والنظر للشيء المتنازع فيه، وهذا خاص فيما إذا كان موضع النزاع المراد معاينته داخل ضمن اختصاص القاضي المكاني.

الطريقة الثالثة: المعاينة باستخلاف محكمة أخرى يقع ضمن اختصاصها المكاني موضع النزاع المراد معاينته، وهو من سلطة القاضي التقديرية في استخلاف محكمة أخرى لإجراء المعاينة.

كما أن الأصل أن تكون إجراءات التقاضي في الدعاوى بين يدي القاضي في المحكمة، ولكن هذا الأصل له استثناءات، ومنها: أن يكون الموضع المراد معاينته لا يمكن جلبه للمحكمة، فضلاً أنه يكون خارج الاختصاص المكاني للمحكمة ناظرة الدعوى، فإنه والحالة هذه يستخلف القاضي المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني الموضع المراد معاينته.

والاستخلاف القضائي لإجراء المعاينة هو أحد الطرق التي تتم فيها المعاينة القضائية، والتي بموجبها يقوم القاضي المستخلَف بمهام القاضي المستخلِف.

والاستخلاف لغة: مشتق من خلف، والخاء واللام والفاء تدل على أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف

قدَّام، والثالث: التغيير، واستخلاف فلاناً من فلان: أي جعله مكانه، وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته[1].

والاستخلاف القضائي اصطلاحاً: لم يُعرف الاستخلاف القضائي عند الفقهاء بهذا الاسم، بل درجوا على تسميته بعدة تسميات، تتفق في المعنى، وتختلف في الفظ والمبنى، ومن ذلك:

- **التسمية بكتاب القاضي إلى القاضي**: ولقد سلك هذه التسمية أكثر الفقهاء، مع أنها لا تفي بجميع جزئيات الموضوع، إذ لا يدخل فيها خطاب القاضي لغير القاضي، ولا خطاب غير القاضي له، ولا مخاطبة القاضي للقاضي بغير الكتاب[2]، ولقد عرفه بعضُ الفقهاء بقولهم: "إنها ماجرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاضٍ أخر"[3].
- **التسمية بالكتاب الحكمي**: من الفقهاء من يجعل الكتاب الحكمي مرادفاً لكتاب القاضي إلى القاضي، ومنهم من يجعل الكتاب الحكمي قسماً من كتاب القاضي إلى القاضي، فيجعلون كتاب القاضي إلى القاضي قسمين باعتبار مضمونه، فإن تضمن حكماً به

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، (٢/٢١٠)، لسان العرب لابن منظور، (٢/٨٨٣).
(٢) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي لمحمد الحسن، (ص:٢٠).
(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم، (ص:٤٦٠).

سموه: سجلاً، وإن تضمن سماع بينة دون حكم سموه: الكتاب الحكمي[1]، والثاني هو الذي نقصده حسب ما أشارت إليه المادة من سماع البينة دون حكم.

- **التسمية بالإنهاء:** وهذا الاصطلاح دأب بعض المالكية والشافعية التسمية به[2]، ولذلك عرفه بعض المالكية بقولهم: "هو تبليغ القاضي حكمه أو ما حصل عنده مما هو دونه كسماع الدعوى، لقاضٍ آخر لأجل أن يُتمه"[3]، وعرفه بعض الشافعية بقولهم: "إذا ثبت مال على غائب وله مال قضاه الحاكم منه، وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه، فينهي سماع بينة ليحكم بها، ثم يستوفي، أو حكماً ليستوفي، والإنهاء: أن يشهد عدلين بذلك، ويستحب كتاب به"[4].

- **التسمية بالخطاب، أو المخاطبة:** ولقد درج على هذا المصطلح بعض المالكية[5]، ومن ذلك تعريفهم بأنه: " أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق إنسان في بلد القاضي الكاتب على آخر في بلد القاضي المكتوب إليه"[6].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، (١٢٤٢/٢).

(٢) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي لمحمد الحسن، (ص:٢٥).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير، (١٥٩/٤).

(٤) المنهاج للنووي، (٤٠٩/٤).

(٥) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي لمحمد الحسن، (ص:٢٧).

(٦) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لميّارة، (٤١/١).

- **التسمية بالإنابة**: وهذا الاصطلاح ذكره بعض الفقهاء في كتبهم[(١)].

ولقد اهتم العلماء اهتماماً كبيراً بتحرير المسائل المتعلقة بالاستخلاف القضائي منذ وقت طويل جداً، فلقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله[(٢)] بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب[(٣)]، وبوب الإمام البخاري رحمه الله[(٤)] في صحيحه باباً في كتاب القاضي إلى القاضي وذكر عدداً من الآثار عن الصحابة، والتابعين وغيرهم، تدل على عناية السلف به[(٥)]، وفعل ذلك الإمام البيهقي رحمه الله[(٦)] في سننه، حيث ذكر عدداً من الأبواب المتعلقة بمسائل الاستخلاف

(١) ذكر هذا المصطلح ابن أبي الدم في كتابه أدب القضاء، (ص:٩٨).

(٢) هو: الإمام أبو عبدالله، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، وإليه تنسب الشافعية، كان إماماً فقيهاً مُجدثاً، أثنى عليه معاصروه، ومن بعدهم، لفضله، وغزارة علمه، له العديد من التصانيف، منها: الرسالة، الأم، المسند، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: طبقات الأسنوي، (١٨/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (٥/١٠)، حلية الأولياء للأصبهاني، (٦٣/٩).

(٣) الأم للشافعي، (٢١١/٦).

(٤) هو: الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ولد سنة ١٩٤هـ، طلب العلم، ورحل للبلدان، له العديد من التصانيف، منها: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٢١٢/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٩١/١٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر، (١٦٣/٢٧).

(٦) هو: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، من أئمة الشافعية البارعين في الحديث، له الكثير من التصانيف، منها: السنن الكبرى، ودلائل النبوة، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي، (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان، (٣٣٠/٣).

القضائي[1]، ولقد أفاض ابن القاص رحمه الله[2] كثيراً في بحثه لمسائل هذا الباب، حيثُ ضمن كتابه اثنى عشر باباً[3]، مما يدل على العناية العظيمة التي أولاها العلماء في كتبهم، ومصنفاتهم[4].

وأمّا الدلالة على المشروعية، فهي متظافرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن ذلك:

١. قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[5]، **وجه الدلالة:** لم تنص الآية على كتاب القاضي إلى القاضي صراحة، إلا أنها دلت على مشروعية الكتاب في الجملة، ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي، وهو لا يعارض كونها من شرع من قبلنا، فقد وردنا في شرعنا الأمر بالصريح بالكتابة في مواضع كثيرة، وكتب القضاة إلى القضاة في تنفيذ الأحكام، واستيفاء الحقوق فمحكومٌ بها، ومعوّلٌ عليها،

(١) السنن الكبرى للبيهقي، (١٠/١٢٧).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري الشافعي من كبار فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه المتقدمين، أخذ الفقه عن ابن شريح، وعنه أخذ أهل طبرستان، له الكثير من التصانيف، منها: التلخيص، وأدب القاضي، توفي سنة ٣٣٥ هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد، (٢/٣٣٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٥/٣٧١).

(٣) أدب القضاء لابن القاص، (١/٣١٧).

(٤) الاستخلاف القضائي لابن عساكر، (ص:٢٧).

(٥) سورة النمل، (٢٩-٣١).

والأصل فيها: ماحكاه الله تعالى من كتاب سليمان عليه السلام إلى بلقيس[1][2].

٢. ما رواه الضّحاك بن سفيان[3]: أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يوّرث امرأة أشيم الضبابي[4] من دية زوجها[5]، **وجه الدلالة:** واضح وصريحٌ في

(١) هي: بلقيس بنت الهدهاد بن شرحبيل، من بني يعفر بن سكسك، من حِمْير: ملكة سبإ، وهي التي جاء ذكرها في القرآن، قيل إنها ملكت اليمن تسع سنين ثم كانت خليفة عليها من قبل سليمان بن داود أربع سنوات. انظر: الأعلام للزركلي، (٧٣/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر، (٦٧/٦٩).

(٢) أدب القاضي للماوردي، (٩٠/٢)، الاختصاص القضائي لناصر الغامدي، (ص:٤٦٤).

(٣) هو: الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي العامري، أبو سعيد صحب رسول الله ﷺ وشهد فتح مكة وحنين والطائف، فلما رجع رسول الله ﷺ من الجعرانة بعثه والياً على قومه، كان من الشجعان قيل استشهد سنة ١١هـ. انظر: الإصابة لابن حجر (١٨٤/٥)، الاستيعاب لابن عبدالبر (١٨٣/٥)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٦/٣).

(٤) هو: أشيم بوزن أحمد، قتل في عهد النبي ﷺ مسلماً، وكان قتله خطأ، ولم يزيدوا على ما ذكر في ترجمته. انظر: الإصابة لابن حجر(٨١/١).

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥ / ١٢٧٢) برقم: (٣٢٢٨ / ٦٥٢) (كتاب العقول ، ميراث العقل والتغليظ فيه) والنسائي في "سننه" (٦ / ١١٩) برقم: (٦٣٢٩) (كتاب الفرائض ، توريث المرأة من دية زوجها)، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٩٠) برقم: (٢٩٢٧) (كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٨٣) برقم: (١٤١٥) (أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٦٠) برقم: (٢٦٤٢) (أبواب الديات ، باب الميراث من الدية) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٦١) برقم: (١٥٩٨٦) (مسند المكيين رضي الله عنهم ، حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي، (٢١/٤).

أن امرأة أشيم اشتكت إلى النبي ﷺ في قتل زوجها، ومنعها من ديته، فكتب ﷺ إلى الضحاك بن سفيان بالحكم لينفذه[1].

٣. كُتب النبي ﷺ إلى ملوك الأمم، والتي دعاهم إلى الإسلام، ورغبهم فيه، وكتب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى أمرائهم، وقضاتهم بما عملوا عليه في الديات، والسياسات، ومنها كتاب عمر رضي الله عنه[2] إلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه[3]، والذي جعله العلماء أصلاً في آداب القاضي[4].

٤. انعقاد اجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على قبول كتاب القاضي إلى القاضي، وثبت أن علي رضي الله عنه[5] عمل بكتاب القاضي من غير نكير من

(١) المغني لابن قدامة، (٩/٩٠).

(٢) هو: الفاروق أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله بإسلامه هذا الدين، وفتح على يديه أكثر البلدان كان من أفقه الصحابة وأشجعهم رضي الله عنه، قتل شهيداً سنة ٢٣هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير، (٤/٥٢)، الإصابة لابن حجر، (٢/٥١٨)، شذرات الذهب لابن العماد، (١/١٧٧).

(٣) هو: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار، كان أحد قضاة النبي ﷺ في اليمن، وروى عدد من الأحاديث، وكان أحد الحكمين في صفين، ثم اعتزل الفريقين، كان حسن الصوت بالقرآن، توفي بالكوفة سنة ٥٠هـ، وقيل ذلك. انظر: أسد الغابة لابن الأثير، (٣/٣٦٤)، الإصابة لابن حجر، (٤/١١٩).

(٤) أدب القاضي للماوردي، (٢/٩٣).

(٥) هو: الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وربى في حجر النبي ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، استشهد سنة ٤٠هـ. انظر: الإصابة لابن حجر، (٤/٥٦٤).

الصحابة رضي الله عنهم[1].

٥. لأن الحاجة داعية إليه، فإن من له حق في بلد غيره لا يمكنه إثباته، ومطالبته به إلا بكتاب القاضي، وذلك يقتضي وجوب قبوله، والعمل بما دل عليه، وإلا ضاعت حقوق الناس[2].

فنخلص من هذا أن الاستخلاف القضائي مشروعٌ عند الفقهاء وإن اختلفت المسميات، وهو ما أخذ به المنظم في المملكة العربية السعودية، فأجاز استخلاف القاضي قاضياً غيره لاستكمال أوجه القضية المعروضة عنده، ومنها استجواب الخصوم، ولكنه ألزم القاضي المستخلف بألا يحكم في القضية حال تعلق الاستخلاف بجزء من القضية، كالوقوف على موضع المعاينة مثلاً، بل يُرسل ما ثبت عنده للقاضي المستخلِف، ليقضي بموجبه، وهو استخلاف في قضية معينة، أو اكمال بعض الجوانب المتعلقة بقضية منظورة أمام القاضي[3].

وفي حال الاستخلاف لمعاينة المتنازع عليه في محله، فعلى القاضي المستخلِف أن يتخذ قراراً بذلك، ويجب عليه أن يبلغ للمحكمة التي يقع ضمن اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وأن يكون هذا القرار مشتملاً على جميع البيانات المتعلقة بالخصوم، من أسمائهم، وصفاتهم من مدعٍ أو مدعى

(١) المغني لابن قدامة، (٩/٩٦)، كشاف القناع للبهوتي، (٤/٢١٣).

(٢) فتح القدير للشوكاني، (٦/٢٦٨)، الممتع في شرح المقنع لابن منجا، (٦/٢٤٥)، الاختصاص القضائي لناصر الغامدي، (ص:٤٦٦).

(٣) التصنيف الموضوعي (١/٤٦٩)، تعميم رقم (٣١٣٤/٣/ح) في (١٣٨٣/٨/٢هـ)، الاختصاص القضائي لناصر الغامدي، (ص:٤٦٠).

عليه، ومن أصيل أو وكيل، بالإضافة لاشتماله على بيانات موضع المعاينة، وصفاته، وحدوده، وغير ذلك من الأمور التي توضح جوانب القضية، وتُعين على المعاينة، وهو ما أشارت إليه المادة السادسة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، حيث جاء فيها: "وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم، وموضع المعاينة، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية"(١).

والقاضي المستخلَف يقوم بإجراء المعاينة كما لو كان هو القاضي ناظر الدعوى الأصلية، وذلك بالقيام بكل ما من شأنه أن يتم هذا الإجراء القضائي على وجهه الصحيح، وذلك بتدوين ذلك في ضبط القضية، وموعد المعاينة، ومن يحضر للمعاينة معه، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، حيث جاء فيها: "عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده، ومن يحضر معها"(٢)، ويجب على القاضي المعاين أن يحرر محضراً يدون فيه كل الأعمال، والإجراءات المتعلقة بالمعاينة ليتعرف الخصوم

(١) المادة السادسة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لابن خنين، (٣٩/٢).

(٢) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

على الإجراءات التي تمت أثناء التحقيق، حتى يتمكنوا من إبداء ملحوظاتهم[1].

وكما أن إجراء الاستخلاف القضائي هو من قبيل سلطة القاضي التقديرية في الأخذ به أو تركه، فكذلك أيضاً تحديد موعد المعاينة القضائية للانتقال لموضع النزاع هو خاضع لتقدير القاضي، ويجري هذا في جميع أحوال المعاينة القضائية، سواء كانت في مجلس القاضي، أو داخل نطاق اختصاصه المكاني، أو حتى ما لو كان موضع المعاينة خارج اختصاصه المكاني، وهو ما أشارت إليه أيضاً الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، حيث جاء فيها: "عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده، ومن يحضر معها"[2].

على الرغم من أن تحديد موعد إجراء المعاينة خاضعٌ لسلطة القاضي التقديرية، إلا أن المنظم قد حدد موعد دعوة الخصوم قبل الموعد المعين للمعاينة بأربع وعشرين ساعة، بدون حساب مُهل المسافات، وهو ما قررته المادة السابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية، حيثُ جاء فيها: "تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب، أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع

(١) شرح نظام المرافعات الشرعية للموجان، (٢/٩٩).

(٢) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وعشرين ساعة على الأقل – عدا مهل المسافة – بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها"[1].

وعلى كلٍ فإجراء المعاينة خاضع لسلطة القاضي التقديرية في الأخذ به، أو تقدير عدم الحاجة إليه، وقد يكون في بعض الأحوال يتوجب على القاضي الأخذ بالمعاينة خاصة إذا كانت المعاينة هي الوسيلة الوحيد لإثبات حق المدعي[2]، ولقد أثبتت الحقائق أن مباشرة المحكمة لمعاينة الأعيان محل النزاع تؤدي إلى إظهار الحقيقة في أقرب وقت، وبأيسر طريق، وهو ما يُسهل النظر في القضية، ويُعجل بالفصل في الخصومة[3].

وبما أن إجراء المعاينة وقبوله متعلق بسلطة القاضي التقديرية، فله أيضاً العدول عن هذا الإجراء متى رأى ذلك، مسبباً دواعي هذا العدول، وهو ما قررته المادة الثالثة بعد المائة على أنه: " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها"[4].

(١) المادة السابعة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) شرح نظام المرافعات الشرعية للموجان، (٩٧/٢).

(٣) المبسوط في أصول المرافعات الشرعية للدرعان، (ص:٨٤٤).

(٤) المادة الثالثة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

والاقتناع بالمعاينة ونتائجها يرجع إلى سلطة القاضي وتقديره، ومدى تكوين قناعته بكون هذا الإجراء منتج في الدعوى، فقد لا يقتنع بنتائج المعاينة إذا استشعر أن ثمة تغييرات مثلاً أدخلت على ما عاينه فلم يعد مطابقاً للحقيقة، فهنا في هذه الحالة له عدم الأخذ بنتيجة هذا الإجراء الذي قام به، بشرط أن يسبب ذلك، وهو نصت عليه المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية، حيث جاء فيها: **"ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين ذلك في أسباب حكمها"**.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في رفض المعاينة القضائية.

هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في رفض طلب المعاينة جاء النص عليها صراحة في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، حيث جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة عشر بعد المائة ما نصُّه: **"للدائرة رفض طلب المعاينة مقروناً بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية"**.

لما كان من دواعي طلب المعاينة وإجرائها للمحل المتنازع أن يكون الطلب من أحد الخصوم حسب ما نُص عليه في نظام المرافعات الشرعية في المادة السادسة عشرة بعد المائة منه، إذ جاء الحديث فيها عن الجهات التي تملك حق المعاينة، ومنها أحد الخصوم، بالإضافة للقاضي ناظر الدعوى، حيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة أن تقرر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم– معاينة المتنازع"[1].

إلا أن هذا الحق في طلب المعاينة للمتنازع فيه من أحد الخصوم، خاضعٌ لسلطة القاضي التقديرية في قبوله، أو رفضه، بل إن القاضي ليس ملزماً بقبول طلب المعاينة، ولكنه والحالة هذه يلزمه بيان الأسباب التي دعته لعدم قبول طلب المعاينة، وتدوينها في ضبط القضية.

(١) المادة السادسة عشر بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

والقاضي ناظر الدعوى قد خوله المنظم بقبول أو رفض طلب المعاينة وفق سلطته التقديرية، بحيث يمتنع عن هذا الإجراء متى وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعه بالفصل فيها[1].

ثم إن المعاينة قد تكون الوسيلة الوحيدة لإثبات حق أحد المتداعيين، فحينئذ يجب على القاضي أن يلجأ إلى هذا الإجراء، عندما يكون بطلب أحد الخصوم، ولا يعدل عنه[2]، ولذلك حرص المنظم أن القاضي إذا رفض طلب المعاينة أن يكون رفضه مسبباً، وأن يكون التسبيب منصوصاً عليه في ضبط القضية، وذلك أن حكم القاضي في الدعوى قد يكون عرضة للتدقيق أو الاستئناف، فيكون طلب الخصم، ورأيه، وأدلته معروضة للجهات الاستئنافية أو التدقيقية، وربما تكون وجهة نظرها مخالفة لوجهة نظر الدائرة الابتدائية[3].

وفي معرض تقدير القاضي لطلب أحد الخصوم يتحقق القاضي ألا يكون المقصود من طلب المعاينة هو مجرد الكيد، والانتقام، أو اكتساب الوقت، بمعنى أن طلب المعاينة لا يشتمل على غرض صحيح متعلق

(١) شرح نظام المرافعات الشرعية للموجان، (٩٧/٢)، رسالة الإثبات لأحمد نشأت، (٤٣٥/٢)، قانون الإثبات لمحمد حسن قاسم، (ص:٣٩٥).

(٢) شرح نظام المرافعات الشرعية للموجان، (٩٦/٢)، دور القاضي في الإثبات لإمام يوسف، (ص:٤٦٩).

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لابن خنين، (٥٦٩/١)، شرح نظام المرافعات الشرعية لإبراهيم الموجان، (٥٤/٢)، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية لنبيل الجبرين، (٨٣٧/٢).

بالدعوى[1]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية، حيث جاء فيها: "تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد مالا مصلحة فيه"[2].

وعلى هذه لا بد أن يكون هدف الخصم طالب المعاينة تحصيل مصلحة مشروعة، بالنفع جلباً، أو بالضرر دفعاً، وذلك أن يكون المدعى به من المصالح التي جاءت الشريعة بحمايتها، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال، فإذا ما تعرضت تلك المصلحة للاعتداء مثلاً، فإن تصور المصلحة يكون حاضراً، بحيث تكون هنالك خصومة حقيقة، يتبين أثرها عن الحكم القضائي، بأن يكون المدعي منتفعاً منها، فإذا لم يتحقق للقاضي ظهور هذه المصلحة، حتى ولو كانت محتملة، فإنه له الحق في رفض طلب المعاينة، مسبباً بما ذكرنا من وجوبية تحقق المصلحة[3].

وغني عن القول أن القاضي بموجب سلطته التقديرية لا يستجيب لطلب المعاينة إذا كان شيئاً محرماً، أو غير مشروع، لأن كل التزام لا تُقره الشريعة فإنه يُعتبر في حكم العدم، ويكون ذلك مبرراً ومستنداً لرفضه طلب

(١) قواعد المرافعات لعبدالوهاب العشماوي، (٦٢٩/٢)، رسالة الإثبات لأحمد نشأت، (١٢٦/٢)، سلطة القاضي التقديرية للجويسر، (ص: ٢٠٥).

(٢) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون، (١٠٢/١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب، (٣٧٣/٩).

المعاينة[1]، ولذلك ينص نظام المرافعات الشرعية في أول مادة منه على أنه: "تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"[2].

ومن جانب آخر يتحقق القاضي أن يكون الشيء المطلوب معاينته أمراً متنازعاً فيه حقيقة، بأن تكون هنالك خصومة بين المدعي والمدعى عليه في ذلك، فإذا تبين له أن الخصومة إنما هي ظاهرية، قُصد منها الاحتيال للوصول إلى القضاء، فإنه بموجب سلطته التقديرية له رفض طلب المعاينة[3]، بل إن المنظم قد اعتبر هذا من الدعاوى الصورية التي تستوجب تعزيراً من القاضي للخصوم، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة للمادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية، حيثُ جاء النص فيها على أنه: "للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية"[4].

(١) الفروق للقرافي، (٣/٢٠٨)، المغني لابن قدامة، (١٤/٤١)، بدائع الصنائع للكاساني، (٥/١٤٣)، الحاوي الكبير للماوردي، (١٧/٢٩٦).

(٢) المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) وسائل الإثبات لمحمد مصطفى، (ص:٩٢).

(٤) الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المبحث الثاني

التطبيق القضائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص الحكم القضائي.

المطلب الثاني: التعليق على الحكم القضائي.

المطلب الأول: نص الحكم القضائي:

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١١١٧٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٨هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٨٧٥٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٨هـ، حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا بالوكالة ذات الرقم ٣٣٦٥٧٤٩ في ١٤٣٣/٥/٤هـ، الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة عن (...) بصفته وكيلا عن (...) بالوكالة رقم ١١ في ١٤٢١/٦/٧ والصادرة من كتابة عدل مكة الثانية، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين، وحضر لحضوره (...) سعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٣٢١١٨٦٨ في ١٤٣٣/٤/٢٥هـ، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وطلب اليمين .... وادعى الأول قائلاً: (لقد استأجر المدعى عليه الفيلا العائدة لموكلتي الواقعة بحي (...)، والمكونة من دورين الموضح حدودها وأطوالها في صك التملك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ١/٢٣٥/٣٠٨ في ١٤٢٣/١/١٠هـ، ؛ وقد انتهى عقده في ١٤٣٢/١٢/٣٠هـ، إلا أنه رفض الإخلاء مما اضطرنا إلى إقامة الدعوى ضده، ثم سلم العين المؤجرة عليه بتاريخ ١٤٣٤/٢/١١هـ، وأعدَّ محضر بذلك؛ وهي بحالة سيئة؛ وبها تلفيات وخالية

من الأدوات الصحية ومفاتيح الكهرباء واللمبات، وبدون أقفال للأبواب، كما أخذ المكيفات الثلاثة عشر التي كانت موجودة بها عند تأجيرها عليه؛ وتعمد إزالة الفواصل الجدارية القائمة بين الغرف؛ مما يدل على انتقام وتخريب، أطلب الحكم عليه بدفع قيمة إصلاح التلفيات، وتقدر بأربعمائة ألف ريال، ودفع أجرة المثل عن المدة التي يتم فيها الإصلاح، وتقدر بمبلغ مائة ألف ريال، وأسأله الجواب. هذه دعواي)،وبعرضها على المدعى عليه وكالة قال: (ما ذكره المدعي وكالة في دعواه أن موكلي استأجر منه العقار المذكور صحيح، أما الفواصل الجدارية فإن موكل لم يزل إلا جداراً واحدا في بعض الغرف؛ ليتسع المكان، وموكلي قد أضاف (هناجر) حديد متنقلة؛ ثم أخلى العقار وأخذها معه؛ لأنها ملكه، وأما الأدوات الصحية ومفاتيح الكهرباء والمصابيح وأقفال الأبواب فإن ذلك ناتج عن استهلاك عادي من جراء الاستعمال الطبيعي، فإن كان ثمة شيء منها مكسوراً أو معدوما أو مقلوعاً على غير ما ذكرت فلا مانع لدى موكلي من إعادته بعد مراجعتي له). هكذا أجاب، وبعرضه على المدعى وكالة قال: (إن موكل أفاد بأن المدعى عليه أزال أكثر من جدار، وأما الأدوات الصحية والكهربائية والمصابيح إلى آخره فإنها مزالة ومقلوعة، وليست تالفة من جراء الاستعمال، ويدل لذلك أن ثمة أسلاكا كهربائية ونحوها مسحوبة من باطن الجدار؛ ما يدل على تعمد المدعى عليه لذلك). هكذا قال، لذا طلبت من المدعي وكالة زيادة تحرير دعواه ببيان الأعيان التي يطالب بقيمها مفصلة، وقيمة كل عين منها والأضرار وقيمة كل ضرر، وذلك لكون دعواه مجملة غير مفصلة، فاستعد به. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وقدم المدعي بياناً للتلفيات، هذا نصه: (أقدم لفضيلتكم بياناً تفصيلياً بأعمال إصلاح

التلفيات الناتجة عن المدعى عليه والتكلفة المقدرة لها في عمارة موكلتي (...): ..... ولذا فمجموع ما أطلبه به هو ما ذكرت بعاليه، وقدره إجمالاً مائتا ألف وثمانمائة وخمسة وأربعون ريالاً)، انتهى، فسألته: أنت ذكرت في الجلسة الماضية أن مجموع ما يطالب به موكلك أربعمائة ألف، فقال: (إن مطالبة موكلي بأربعمائة ألف ريال بناء على السعر الحالي، وأما المبلغ الذي ذكرت قدره مائتا ألف وزيادة فهو لتقدير قيمة الأعيان والعمال قبل عشر سنوات، وهو وقت استئجار المدعى عليه).وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال: (سوف أراجع موكلي بصورة بيان المواد والعمالة التي ادعى بها المدعي، وأفيدكم بها في الجلسة القادمة، كما أن موكلي هو على إجابته الأولى أنه لم يتلف الأعيان، وإنما ذلك من جراء الاستخدام العادي الطبيعي). فسألت المدعي وكالة: هل العقار على وضعه الذي كان عليه حينما أخلاه المدعى عليه؟)، فقال: (نعم، وأطلب الوقوف ممن ترون للمعاينة). هكذا قرر، ونظراً لوجاهة طلبه فقد قررت الكتابة هيئة النظر للوقوف على العقار والإفادة عن التلفيات الموجودة فيه؛ وهل هي من جراء الاستعمال الطبيعي أو هي من الاعتداء والإتلاف المتعمد؟ كما حددت للطرفين موعداً لسماع إجابة المدعى عليه. .. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، ولم تردنا المعاملة من هيئة النظر، وإلى حين ورود المعاملة جرى رفع الجلسة، وقد وردتنا المعاملة من هيئة النظر بموجب خطابهم ذي الرقم ٣٤٥٨٧٥٥٣ في ١٤٣٤/٨/٢٩هـ، أرفق بها قرارهم بالرقم نفسه؛ وهذا نصه: (نفيد فضيلتكم بأن التلفيات المقدرة في قرارنا السابق المؤرخ في ١٤٣٤/٧/٢٦هـ، للأجزاء المتلفة عمداً فقط، وهي كالاتي: أعمال المباني بقيمة عشرة آلاف وثلاثمائة وستين ريالاً، إزالة بلكونة خشبية

بقيمة ألف ريال، إزالة حمامات الأسطح بقيمة ثلاثة آلاف ريال، كرسي حمام واحد بقيمة أربعمائة وخمسين ريال، خمس مغاسل بقيمة ثمانمائة وخمسة وعشرين ريال، أعمال لأبواب والحلوق لخمسة أبواب، وحلق باب واحد بقيمة أربعة آلاف ريال، أعمال شبابيك ألمنيوم لثلاثة شبابيك بقيمة ألف وخسين ريالاً، أعمال الكهرباء بقيمة ستة آلاف وثمانمائة وثمانية وخمسين ريالا، لتصبح القيمة الإجمالية لتقدير التلفيات المتلفة عمداً سبعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعين ريالاً، ومذيل بتوقيع عضوي هيئة النظر (...) و(...)). انتهى، وبعرضها على المدعي وكالة قال: (هذا التقدير غير صحيح، ولا يبلغ نصف التلفيات في عقار موكلتي والواقعة من المدعى عليه؛ وأنا مستعد بإحضار تقدير آخر من أهل الاختصاص يبين لكم قيمة التلفيات، وأنها أكثر من ذلك بكثير، وأطلب إمهالي إلى الجلسة القادمة، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وقد أحضر المدعي وكالة تقديراً من مؤسسة (...) لأعمال الترميم؛ ومجموع تقديرها مائة وأربعون ألفا وثلاثمائة وسبعون ريالاً ومذيل بتوقيع مدير المؤسسة وختمها كما أحضر تقديرا آخر من مؤسسة (...) لأعمال الترميم لبناء المدعي، ومجموع تكلفتها مائتان وخمسة وأربعون ألف ريال» ومذيل بتوقيع مدير المؤسسة وختمها، انتهى، وبعرض الصلح على الطرفين أبدى المدعي وكالة قبوله مبدئيا للصلح، أما المدعى عليه وكالة فقال: (إن موكلي يقول: إنه لا يلزمه شيء من أعمال الترميم والإصلاحات؛ لأن الأعيان المقدرة كلها لأشياء تالفة جراء الاستعمال الطبيعي). هكذا قال. وبعد النظر في الدعوى والإجابة؛ ونظرا لما أفادت به هيئة النظر في تقريرها من تفصيل الأعيان المستهلكة بالاستعمال الطبيعي والأعيان المتلفة عمداً الأخيرة قدرها سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة

وثلاثة وأربعون ريالا؛ وفي ذلك رد لكلام المدعى عليه وكالة: إن تلف الأعيان المقدرة هي من جراء الاستعمال الطبيعي؛ وتأسيسا على ما قرره أهل العلم أن من أتلف مال إنسان لزمه ضمانه، ويضمنه بقيمته يوم تلفه، وأما ما أحضره المدعي وكالة من التقدير فهو مبالغ فيه، ثم إنه تقدير للترميم، ومعلوم أن الترميم يقصد به إعادة العين كما لو كانت جديدة» وهذا غير مقصود ولا مراد؛ فإن الواجب هو ضمان العين يوم تلفها بقيمتها، المعتادة لا إعادتها جديدة؛ ولذا فإن هذه التقادير غير مقبولة في هذه الدعوى؛ لذلك كله فقد حكمت عل المدعى عليه أن يسلم للمدعية ما قدره سبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريالاً، ورددت دعواه فيا زاد على ذلك، وبعرضه على المدعي وكالة قرر عدم قناعته به، كما قرر المدعى عليه وكالة عدم قناعته به فجرى إفهامها بتعليمات الاستئناف. وبالله التوفيق. وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٤٣٥/٢/٦هـ[1].

❁❁❁❁❁

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، (٣/٣٥٠).

المطلب الثاني: التعليق على الحكم القضائي:

١. أعمل القاضي سلطته التقديرية قبول طلب المعاينة من الخصوم، وفقاً للمادة السادسة عشر بعد المائة إذ جاء النص فيها على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم"[(١)]، ولذلك عندما طلب المدعي المعاينة بقوله: وأطلب الوقوف ممن ترون للمعاينة، وافق القاضي على طلبه.

٢. أعمل القاضي سلطته التقديرية في تعيين خبير لإجراء المعاينة، وفقاً للمادة الثامنة عشر بعد المائة إذ جاء النص فيها على أنه: "للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة"[(٢)]، ولذلك نجد أن القاضي وافق على طلب المدعي إجراء المعاينة، وقرر الكتابة لهيئة النظر للوقوف على العقار والإفادة عن التلفيات الموجودة فيه؛ وهل هي من جراء الاستعمال الطبيعي أو هي من الاعتداء والإتلاف المتعمد.

(١) المادة السادسة عشر بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) المادة الثامنة عشر بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٣. استعانة القاضي بهيئة النظر بناء على الاختصاص الممنوح لهم في النظر بالنوافذ والأبواب، والفتحات، وغير ذلك، بناء على تعميم وزير العدل[١]، ويشترط الخبرة والمعرفة في موضوع النزاع، وهو ما نص عليه قرار المحكمة العليا[٢]، كما أن عمل هيئة النظر عمل خبرة، ولا يقبل قولها دون ذكر مستنده، فإذا كان القاضي لا يقبل قوله إلا بدليل فهيئة النظر من باب أولى[٣]، والملاحظ أن قرار هيئة النظر في نص الحكم محل الدراسة يفتقر للمستند الذي بُني عليه قرار الهيئة بعضويها.

❁❁❁❁❁

(١) تعميم وزير العدل رقم ٤/١٠٢/ت في ١٣٩٢/٦/٨هـ، المتضمن اختصاص هيئة النظر، وما يتعلق بهم.

(٢) قرار المحكمة العليا رقم ٣/٣/٣١ وتأريخ ١٤٣١/٦/٤هـ، ونصه: "لايُعتمد على قرار هيئة النظر إذا لم تكن صاحبة خبرة ومعرفة في موضوع النزاع".

(٣) قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة برقم ٣/١٢٧ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٦هـ.

الخاتمة

وبالانتهاء من دراسة هذه الجزئية البحثية بتوفيق الله، خلصتُ إلى عدد من النتائج، ومنها:

١. تنطبق دلالة مصطلح السلطة التقديرية على سلطة التخيير المصلحي والتي تعني وجود التزام شرعي يوجب النظر لاختيار أكثر الأحكام تحقيقاً للمصلحة في القضية المعروضة.
٢. السلطة التقديرية معروفة عند العلماء قديماً، وذلك بمسميات مختلفة في المبنى، متفقة في المعنى، ومنها: رأي القاضي، ونظر القاضي، واجتهاد القاضي.
٣. تقدير الشرع فوق تقدير القاضي، إلا أن الشرع إذا فوض القاضي كان تقديره كتقدير الشارع.
٤. المعاينة دليل معتبر منذ القدم، ودلالتها صريحة في قصة يوسف عليه السلام.
٥. المنظم في المملكة العربية السعودية في الأنظمة العدلية، ومنها المرافعات الشرعية، لم ينص صراحة على السلطة التقديرية، لكنه استعمل ألفاظاً في الدلالة عليها، تعرف بسياقها ضمن النصوص النظامية، كقوله مثلاً: يجوز للقاضي، أو للقاضي، إذا رأت المحكمة، للدائرة، وهذه أمثلة وأضرابها متعددة في نظام المرافعات الشرعية.

٦. هناك تلازم بين السلطة التقديرية، والسلطة القضائية، فحيثما وجد السلطة القضائية، وجدت السلطة التقديرية، وقوام ذلك هو إعمال العقل.

٧. المعاينة لا تعتبر من قضاء القاضي بعلمه.

٨. والاستخلاف القضائي لإجراء المعاينة هو أحد الطرق التي تتم فيها المعاينة القضائية، والتي بموجبها يقوم القاضي المستخلَف بمهام القاضي المستخلِف.

٩. يتحقق القاضي ألا يكون المقصود من طلب المعاينة هو مجرد الكيد، والانتقام، أو اكتساب الوقت، بمعنى أن طلب المعاينة لا يشتمل على غرض صحيح متعلق بالدعوى.

❁❁❁❁❁

ثبت المصادر والمعلومات

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي المالكي، بيروت: دار الفكر.

٢. الإثبات القضائي عن طريق المعاينة، لسالم بن راشد المطيري، بحث منشور في مجلة كلية الشرعية والقانون بطنطا العدد ٣٤، سنة ٢٠١٩هـ.

٣. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، لناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥. الموطأ، للإمام مالك، طبعة دار الشعب، ١٩٧٠م

٦. أدب القاضي للماوردي أبي الحسن علي بن محمد الشافعي، تحقيق: محيي الدين هلال السرحان، بغداد: مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٧. أدب القضاء الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لشهاب الدين إبراهيم بن أبي الدم الشافعي، تحقيق: محمد مصطفى، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٨. الاستخلاف القضائي، لفهد بن محمد بن عساكر، رسالة ماجستير، (غير مطبوعة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٣م.

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٠.أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١.الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، در الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ - ١٩٩٥م.

١٢.أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، لرمضان أبو السعود، الدار الجامعية، ١٩٨٥م.

١٣.الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٤م.

١٤.الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٥.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي مسعود الكاساني الحنفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٧.تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، دار لإحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٨.تاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

١٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٢٠. التحرير والتنوير من التفسير، "تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد بن الطاهر العاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٢١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

٢٢. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل السعودية، وزارة العدل، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. التقرير والتحرير شرح ابن أمير الحاج، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٥. تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

٢٦. التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، لنبيل بن عبدالرحمن الجبرين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ.

٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة ببيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢٨. الحاوي للماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٩.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٠.دور القاضي في الإثبات، لسحر عبدالستار إمام يوسف، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.

٣١.رد المحتار لابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٢.رسالة الإثبات لأحمد نشأت، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ١٩٧٢هـ.

٣٣.السلطة التقديرية للقاضي الإداري لوليد بن محمد الصمعاني، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٤.السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي لمحمود محمد ناصر بركات، دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٥.السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي والقانون العراق والسوداني لكريم درويش، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١١م.

٣٦.سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين، لسليمان بن محمد الجويسر، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٣٧.سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، لنبيل إسماعيل عمر، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٣٨.السلطة القضائية في الإسلام، لشوكت محمد عليان، دار الرشيد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٩.السنن الكبرى، للبيهقي أحمد بن الحسين، بيروت: دار المعرفة، دون ذكر سنة الطبع.

٤٠. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، لأحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ١٩٩٨م.

٤١. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩هـ.

٤٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٤٣. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ.

٤٤. الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير، وهو في حاشية الدسوقي عليه، دار إحياء الكتب العربية.

٤٥. شرح الكوكب المنير المسمى – مختصر التحرير في أصول الفقه، لابن النجار أبي البقاء الفتوحي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م.

٤٦. شرح نظام المرافعات الشرعية، لإبراهيم بن حسين الموجان، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٤٨. طبقات الشافعية، لعبدالرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٩. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٠.طبقات الشافعية لابن قاضي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥١.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٢.كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.

٥٣.غاية المرام في علم الكلام، لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤هـ.

٥٤.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

٥٥.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ.

٥٦.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٥٧.الفروق المسمى أنوار البروق في أنوار الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأولى١٣٤٦هـ.

٥٨.قانون الإثبات في المواد المدنية، لمحمد حسن قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

٥٩.القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، لعبدالله عبدالعزيز الدرعان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٦٠.القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦١.القاموس المحيط للفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٦٢.قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الدف، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٣.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٤.قواعد المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً، لسعد بن محمد بن علي بن ظفير، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٦٥.قواعد المرافعات في التشريع المصري، لعبدالوهاب العشماوي، مكتبة الآداب ومطبعتها، ١٩٥٨م.

٦٦.الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لعبدالله بن محمد بن خنين، الرشد، الرياض،الطبعة السابعة،١٤٤١هـ.

٦٧.كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، الهند: مطبعة كلكتا، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٦٨.كشاف القناع لمنصور البهوتي، مكة: مكتبة الحكومة، ١٣٩٤هـ.

٦٩.لسان العرب لابن منظور، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٠.المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.

٧١.المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٧٢.مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي لمحمد الحسن، جدة: دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٣.مختار الصحاح للرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، دون ذكر سنة الطبع.

٧٤.المدخل إلى فقه المرافعات، لعبدالله بن محمد بن خنين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٥.المدخل لقانون الإثبات، لحيدر أحمد دفع الله، المطابع الوطنية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩هـ.

٧٦.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث، بيروت، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي

٧٧.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العلامة أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار القلم، بيروت.

٧٨.مصنفة النظم الإسلامية، لمصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٧٩. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

٨٠.معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨١.معين الحكام للطرابلسي، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٨٢.المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٣.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٤.الممتع في شرح المقنع، الممتع في شرح المقنع، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٨٥.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٨٦.نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٨٧.نظرية الإثبات لحسين المؤمن، مكتبة المثنى.

٨٨.نهاية المحتاج للرملي، مصر: مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٩.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٠.سنن أب داوود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأردبي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٩١.مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

٩٢.سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣.وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد مصطفى، دمشق: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٩٤.وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٤هـ.

References:

1.al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfat alhukaam limuhamad bin 'ahmad miarat alfasi almaliki, birut: dar alfikri.

2.al'iithbat alqadayiyi ean tariq almueayanati, lisalim bin rashid almutayri, bahath manshur fi majalat kuliyat alshareiat walqanun batanta aleadad 34, sanat 2019h.

3.alaikhtisas alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii mae bayan altatbiq aljari fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, linasir bin muhamad bin mashri alghamidii, maktabat alrushd bialriyad, altabeat al'uwlaa 1420hi.

4.shih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukhariu, dar abn kathir bibayruta, altabeat althaalithati, 1407hi.

5.almuta, lil'iimam malka, tabeat dar alshaebi, 1970m

6.'adab alqadi lilmawardi 'abi alhasan eali bin muhamad alshaafieayi, tahqiqa: muhyi aldiyn hilal alsarhan, baghdad: matbaeat aleani, altabeat al'uwlaa, 1392hi.

7.adab alqada' aldarar almanzumat fi al'aqdiat walhukumat lishihab aldiyn 'iibrahim bin 'abi aldam alshaafieayi, tahqiqu: muhamad mustafaa, dimashqa: dar alfikri, altabeat althaaniatu, 1402h.

8.aliaistikhlaf alqadayiy, lifahd bin muhamad bin easakri, risalat majistir, (ghayr matbueatin), jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 2003m.

9.alaistieab fi maerifat al'ashab, liusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamirii alqurtibiu, dar aljili, bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi.

10.'asad alghabat fi maerifat alsahabat lieiz aldiyn bin al'uthir 'abi alhasan eali bin muhamad aljazari, tahqiq khalil mamun shiha, dar almaerifati, bayrut. lubnan, altabeat al'uwlaa 1418hi- 1997m.

11.al'iisabat fi tamyiz alsahabat lil'iimam alhafiz 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, tahqiq eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, dir alkutub aleilmiata, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa. 1419h - 1995m.

12.'usul al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariati, liramadan 'abu alsaeud, aldaar aljamieiati, 1985m.
13.al'aealami, khayr aldiyn alzarkili, altabeat alsaadisati, dar aleilm lilmalayini, bayrut 1984m.
14.al'umu lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, bayrut: dar almaerifat liltibaeat walnashri, altabeat althaaniat 1393hi.
15.al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almirdawii alhanbali, bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
16.badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn 'abi maseud alkasani alhanafii, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniat 1419h.
17.taj alearus min jawahir alqamus lilzubidi, dar li'iihya' alturath al'iislamii, bayrut, 1395hi.
18.tarikh dimashq lilhafiz 'abi alqasim eali bin alhusayn almaeruf biaibn easakiri, maktabat aldaar bialmadinat almunawarati.
19.tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij alhukaam liburhan aldiyn 'abi alwafa' 'iibrahim bin muhamad bin farhun almaliki, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1416hi.
20.altahrir waltanwir min altafsiri, "tahrir almaenaa alsadida, watanwir aleaql aljadidi, min tafsir alkitaab almajid, limuhamad bin altaahir aleashur, aldaar altuwnisiat lilnashri, tunis, 1984h.
21.sunan altirmidhi, limuhamad bin eisaa bin surat altirmadhi, tahqiqu: eabdalwahaab eabdallatifi, dar alfikr liltibaeat walnushri, bayrut, lubnan, 1400h.
22.altasnif almuduei litaeamim wizarat aleadl alsaeudiati, wizarat aleadli, altabeat althaaniatu, 1419h.
23.tafsir alquran aleazim liabn kathir, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1420h - 1999mi.
24.altaqrir waltahrir sharh aibn 'amir alhaji, ealaa tahrir al'iimam alkamal aibn alhamam, fi eilm al'usul aljamie bayn aistilahay alhanafiat walshaafieiati, altabeat althaaniati, dar alkutub aleilmiati, 1403hi.

25.tahadhib allughati, lil'azhari, tahqiqu: eabdalsalam harun, aldaar almisriat liltaalifi, altabeat al'uwlaa, 1384hi.
26.altawdihat almareiat linizam almurafaeat alshareiati, linabil bin eabdalrahmin aljabrin, dar altadmuriati, alrayad, altabeat althaalithati, 1441hi.
27.nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat abn shihab aldiyn alramli, dar alfikr liltibaeat bibayrut, 1404hi – 198٤m
28.alhawi lilmawirdi, bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1414hi.
29.haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, li'abu naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1409hi.
30.dur alqadi fi al'iithbati, lisihr eabdalstar 'iimam yusuf, dar alfikr aljamieii, 2007mi.
31.rad almuhtar liabn eabdin, birut: dar 'iihya' altarathi, altabeat al'uwlaa 1419hi.
32.risalat al'iithbat li'ahmad nasha'at, dar alfikr alearabii, altabeat alsaabieati, 1972h.
33.alsultat altaqdiriat lilqadi al'iidarii liwalid bin muhamad alsameani, dar almiman, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1436hi.
34.alsultat altaqdiriat lilqadi fi alfiqh al'iislamii limahmud muhamad nasir brkati, dar alnafayis lilnashr, al'urdunn, altabeat al'uwlaa, 1427h.
35.alsultat altaqdiriat lilqadi fi alfiqh al'iislamii walqanun aleiraq walsuwdanii likarim darwish, risalat majistir, jamieat 'am dirman al'iislamiati, 2011m.
36.sultat alqadi altaqdiriat fi alshahadat wal'iiqrar walyamini, lisulayman bin muhamad aljuisari, risalat majistir, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 2002m.
37.sultat alqadi altaqdiriat fi almawadi almadaniat waltijariati, linabil 'iismaeil eumr, munshaat almaearifi, al'iiskandiriati, altabeat al'uwlaa, 1984m.

38.alsultat alqadayiyat fi al'iislami, lishukit muhamad ealyan, dar alrashid lilnashri, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1402h.
39.alsunan alkubraa, lilbayhaqii 'ahmad bin alhusayni, bayrut: dar almaerifati, dun dhikr sanat altabea.
40.alsiyasat aljinayiyat fi alsharieat al'iislamiati, li'ahmad fathi bihinsi, dar alsharuqi, 1998m.
41.sir 'aelam alnubala' lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad aldhahbi, muasasat alrisalati, altabeat alhadiat eashrat 1419h.
42.shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, liaibn aleamaar alhanbilii, dar almasirati, bayrut, lubnan, altabeat althaaniati, 1399h.
43.sharh alkharshi ealaa mukhtasar khalil, limuhamad alkharshii almaliki, dar sadir birut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1318hi.
44.alsharh alkabir li'ahmad bin muhamad aldirdir, wahu fi hashiat aldasuqi ealayhi, dar 'iihya' alkutub alearabiati.
45.sharah alkawkab almunir almusamaa - mukhtasar altahrir fi 'usul alfiqah, liabn alnajaar 'abi albaqa' alfutuhi, dar alkutub aleilmiati, 2007mi.
46.shrh nizam almurafaeat alshareiati, li'iibrahim bin husayn almawjan, altabeat althaaniati, 1440hi.
47.alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat alraabieati, 1407h.
48.tabaqat alshaafieiati, lieabdalrahim al'usnawii, dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat al'uwlaa, 1407hi.
49.tabaqat alshaafieiat alkubraa, litaj aldiyn alsabki, hajr liltibaeati, altabeat althaaniati, 1413hi.
50.tabaqat alshaafieiat liabn qadi, ealam alkutab, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1407hi.
51.alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiat liaibn alqiam aljawziatu, dar 'iihya' aleulumi, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2003 mi.
52.ktab aleayni, lilkhalil bin 'ahmad alfarahidii, dar wamaktabat alhilal.

53.ghayat almaram fi eilm alkalami, li'abu alhasan sayid aldiyn ealii bin 'abi ealii bin muhamad bin salim althaelabii alamdi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2004hi.

54.fatawaa warasayil samahat alshaykh muhamad bin 'iibrahim al alshaykhu, jame watahqiqu: muhamad bin eabdalrahman bin qasimi, altabeat al'uwlaa, matbaeat alhukumat bimakat almukaramati, 1399h.

55.fath albari sharh sahih albukharii, liabn hajar aleasqalani, masra: maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1398hi.

56.fath alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat waldirayat fi eilm altafsir limuhamad bin ealiin alshuwkani, dar almaerifati, bayrut.

57.alfuruq almusamaa 'anwar alburuq fi 'anwar alfuruq li'ahmad bin 'iidris alqarafi, matbaeat alhalabi bimasri, altabeat al'uwlaa1346hi.

58.qanun al'iithbat fi almawadi almadaniati, limuhamad hasan qasimi, manshurat alhalabii alhuquqiati, 2009m.

59.alqawaeid al'iijrayiyat fi almurafaeat alshareiati, lieabdallah eabdialeaziz aldirean, altabeat al'uwlaa, 2008m.

60.alqawaeid alsughraa lileizi bin eabdalsalamu, dar alfikr almueasiri, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1416hi.

61.alqamus almuhit lilfayruz abadi, bayrut: muasasat alrisalati, altabeat althaaniat 1407h.

62.qawaeid alfiqah, limuhamad eamim al'iihsan albarikati, dar aldaf, kratshi, altabeat al'uwlaa, 1407hi.

63.alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, limuhamad mustafaa, dar alfikri, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1427hi.

64.qawaeid almurafaeat alshareiat fqhaan wnzamaan, lisaed bin muhamad bin ealii bin zafir, maktabat alqanun waliaqtisadi, altabeat al'uwlaa, 2011m.

65.qawaeid almurafaeat fi altashrie almisrii, lieabdalwahaab aleashmawi, maktabat aladab wamatbaeatiha, 1958m.

66.alkashif fi sharh nizam almurafaeat alshareiati, lieabdalllh bin muhamad bin khinin, alrishdi, alriyadi,alitabeat alsaabieati,1441hi.

67.kshaf astilahat alfunun liltahanwi, alhindi: matbaeat kalkita, altabeat althaaniat 1986m.

68.kshaf alqinae limansur albuhuti, makat: maktabat alhukumati, 1394h.

69.lisan alearab liabn manzuri, bayrut: dar aljili, altabeat al'uwlaa, 1408hi.

70.almabsut limuhamad bin 'ahmad bn sahl alsarukhsii alhanafii, bayrut: dar almaerifati, 1409hi.

71.almajmue sharh almuhadhab mae takmilat alsabakii walmutiei, liahyaa bn sharaf alnawawii, dar alfikri.

72.mukhatabat alqudaat fi alfiqh al'iislamii limuhamad alhasani, jidata: dar al'andalus alkhadra', altabeat al'uwlaa 1418hi.

73.mukhtar alsihah lilraazi, alhayyat almisriat aleamat lilkitab masra, dun dhikr sanat altabea.

74.almadkhal 'iilaa fiqh almurafaeati, lieabdalllh bin muhamad bin khanin, dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1422hi.

75.almadkhal liqanun al'iithbati, lihaydar 'ahmad dafe allah, almatabie alwataniati, altabeat al'uwlaa, 1999hi.

76.sahih muslmin, muslim bin alhajaaj alniysaburi, dar 'iihya' altarathi, bayrut, almuhaqaq muhamad fuad eabd albaqi

77.almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafieii, alealaamat 'ahmad bin muhamad bin ealaa almaqariyi alfayuwmi t 770h, dar alqalami, bayrut.

78.musanafat alnuzum al'iislamiati, limustafaa kamal wasafi, maktabat wahbat liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa, 1998m.

79. almuejam alwasiti, 'iibrahim mustafaa ،'ahmad alzayaati, hamid eabdalqadir, muhamad alnajar, dar aldaewati, tahqiq majmae allughat alearabiati.

80.muejam maqayis allughat liabn fars, tahqiqu: eabdalsalam harun bayrut: dar aljil, altabeat al'uwlaa 1411hi.

81.mein alhukaam liltarabulsi, tabeat mustafaa alhalbi, altabeat althaaniatu, 1404hi.

82.almighni, limuafaq aldiyn abn qudamat almaqdisi, tahqiqu: alturkiu walhulu, hajr liltibaeati, altabeat al'uwlaa, 1410hi.

83.almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, li'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtabii, dar abn kathir, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1417hi.

84.almumtae fi sharh almuqanaei, almumtie fi sharh almuqanaei, zayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbali, maktabat al'asdi, makat almukaramati, altabeat althaalithatu, 1424hi.

85.alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, lilnawawii, tahqiq khalil mamun shiha, dar almaerifati, bayruta, altabeat alraabieati, 1418hi.

86.nizam almurafaeat alshareiat alsueudiu, alsaadir bialmarsum almalakii dhi alraqm mi/1 watarikh 22/1/1435h.

87.nazariat al'iithbat lihusayn almumana, maktabat almuthnaa.

88.nihayat almuhtaj lilrimli, masr: mustafaa alhalbi, altabeat al'uwlaa, 1414hi.

89.sunan abn majah, muhamad bin yazid alqizwini, dar alfikri, bayrut, almuhaqaq muhamad fuad eabd albaqi.

90.sinan 'ab dawwud li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsijistaniu al'ardibi, dar alhadithi, altabeat al'uwlaa, 1388h.

91.misnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, muasasat qurtibat, misr.

92.sunan alnasayiyi, sharah alhafiz jalal aldiyn alsuyuti, wahashiat al'iimam alsandi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

93.wasayil al'iithbat fi alsharieat al'iislamiat limuhamad mustafaa, dimashqa: maktabat dar albayani, altabeat al'uwlaa, 1402hi.

94.wfiaat al'aeyan wa'anba' alzaman, li'ahmad bin muhamad bin khalkan albarmaki, dar sadr, bayrut, altabeat al'uwlaa,1994h.

❁❁❁❁❁